

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن تخصيص قطعة أرض لمشروع إقامة مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تخصص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة الكائنة بمدينة نصر والبالغ مساحتها ٣٠٠٠٠٠ متر مربع ( ثلاثمائة ألف متر مربع ) واللتين حدودها ومعالمها بالرسم المرفق لمشروع إقامة مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ ( ٣١ يناير سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك

## المذكرة الإيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بتخصيص مساحة أرض بمدينة نصر لإقامة مركز القاهرة الدولى للمؤتمرات بالقاهرة

فى ٢١/١٢/١٩٦٤ تم توقيع اتفاق اقتصادى وتعاونى فى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية، وفى إطار هذا الاتفاق وافق الجانب الصينى على أن يقدم قرضا لجمهورية مصر العربية لإنشاء مركز دولى للمؤتمرات واستمرت المكاتبات بين الجانبين بشأن هذا المشروع حيث أسفرت عن توقيع اتفاق بينهما بتاريخ ٢٢/٦/١٩٨٣ على إقامة مركز المؤتمرات الدولى بمدينة نصر بالقاهرة طبقا لما أشار به السيد/رئيس الجمهورية شخصيا.

وقد صدر قرار السيد/رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٨٣ بتشكيل لجنة لمراجعة التصميمات والأعمال الإنشائية والإشراف على تنفيذ مشروع قاعة المؤتمرات التى ستقيمها جمهورية الصين الشعبية بمصر .

تم تشكيل اللجنة المشار إليها حيث قامت باستلام الموقع على الطبيعة والبالغ مساحته ٣٠٠,٠٠٠ متر مربع (ثلاثمائة ألف متر مربع) بمدينة نصر التابعة لمحافظة الناهرة وحدودها كالتالى :

١ - الحد الشمالى :

خط متعرج بأطوال ١٥٠ مترا، ٢٣٠ مترا مع مساحة انتظار للسيارات الخاصة بالامتداد.

٢ - الحد الشرقى :

النصب التذكارى لجندى المجهول بطول حوالى ٢٧٠ مترا .

٣ - الحد الغربى :

طريق المعرض بطول حوالى ٦٠٠ متر .

٤ - الحد الجنوبى :

طريق الامتراض بطول حوالى ٦٥٠ مترا .

ولما كان هذا المشروع يمثل أهمية كبرى ليس فقط من حيث الحاجة إلى وجود مكان متسع لعقد المؤتمرات الدولية التي لا يوجد مكان لها حتى الآن يستوعب المشاركين في هذه المؤتمرات ، بل يمثل إنجازا حضاريا لأرض الكفانة باعتباره ماتقى دوليا لوفود العالم المختلفة .

لذلك :

وإعمالا لأحكام القانون المدنى ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وتعديلاته ، فقد أعد مشروع القرار المرفق بتخصيص مساحة الأرض المشار إليها لإقامة ( مركز القاهرة الدولى للمؤتمرات ) .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير السياحة والطيران المدنى

توفيق عبده إسماعيل